

Date: 20/05/2025

التاريخ: ٢٠/٠٥/٢٠٢٥

To: Disclosure Department
The Egyptian Exchange

السادة/ إدارة الإفصاح
البورصة المصرية

Greetings

تحية طيبة وبعد،،،

In accordance with the provisions of Article (31) of the Executive Procedures of the Listing and Delisting Rules of the Egyptian Exchange, we would like to notify you that we have received yesterday the General Authority for Investment and Free Zones' Decree No.365/2 for 2025 approving the merger of Sodic for Development and Real Estate Investment S.A.E - subject to the provisions of Law No.159 of 1981- (Merged Company 1), Sodic Polygon for Real Estate and Investment S.A.E. - subject to the provisions of the Investment Law- (Merged Company 2), Soreal for Real Estate Investment S.A.E. - subject to the provisions of the Investment Law - (Merged Company 3), Sixth of October for Development and Real Estate Projects - SOREAL S.A.E. - subject to the provisions of the Investment Law - (Merged Company 4), Tabrouk Development S.A.E. - subject to the provisions of Law No.159 of 1981 - (Merged Company 5), La Maison for Real Estate Investment S.A.E. - subject to the provisions of the Investment Law - (Merged Company 6), and Al Yosr for Projects and Real Estate Developments S.A.E. - subject to the provisions of the Investment Law- (Merged Company 7) into Sixth of October for Development and Investment -SODIC S.A.E. - subject to the provisions of Law No.159 of 1981 - (Merging Company), and amending certain articles of the Articles of Association of the Merging Company.

The procedures of annotating the merger in the commercial register of the Merging Company, as well as annotating the deregistration of the merged companies in the commercial registers due to the merger, are currently in progress. We will provide you with the documents evidencing the annotation of the merger once completed. (Attached the Authority decree)

Yours sincerely,

Sixth of October for Development and Investment Company "SODIC" S.A.E.

تطبيقاً لنص المادة (٣١) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، نود إخطار سيادتكم بأننا قد تسلمنا بالأمس قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٦٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بدمج شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (مدمجة ١) وشركة سوديك بوليجون للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار (مدمجة ٢) وشركة سوريل للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار (مدمجة ٣) وشركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوريل ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار (مدمجة ٤) وشركة طابروك للتعمير ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (مدمجة ٥) وشركة لاميزون للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار (مدمجة ٦) وشركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون الاستثمار (مدمجة ٧) في شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (الشركة الدامجة)، وتعديل بعض المواد من النظام الأساسي للشركة الدامجة.

وجاري استكمال إجراءات التأشير بالاندماج في السجل التجاري للشركة الدامجة وكذا التأشير بالسجلات التجارية للشركات المدمجة بما يفيد محو القيد بالسجل التجاري نتيجة الاندماج، وسوف نوافي سيادتكم بما يفيد التأشير بالاندماج فور الانتهاء منه.

(مرفق قرار الهيئة)

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام،،،

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م.

إيمانجيلا احمد جازي





قطاع خدمات الاستثمار
+ ملف

جمل اليوم
٢٠٢٥/٥/١٤
مكرم عبد المولى

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ٤٦٥ / ٢ لسنة 2025

بشأن
الترخيص بدمج شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون
رقم 159 لسنة 1981 (مدمجة) (1)

شركة سوديك بوليغون للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (2)

شركة سوريل للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (3)

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوريل ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (4)

شركة طبروك للتعمير ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 (مدمجة) (5)

شركة لاميزون للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (6)

شركة اليسر للمشاريع والتنمية العقارية ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (7)

في
شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 (دائمة)
وتعديل بعض مواد من النظام الأساسي للشركة الدائمة

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 34 لسنة 1976 في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد
الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.



وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وعلى القانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 389 لسنة 2025.

وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 578 لسنة 2019 بشأن إصدار شهادات

تأسيس الشركات وكتب قيد المنشآت بالسجل التجاري والبيانات التي تتضمنها



٢٠٢٥



وعلى الطلب المقدم من الشركة الدامجة والشركات المندمجة لتقييم أصول والتزامات الشركات بالقيمة الدفترية بغرض الاندماج مع اتخاذ تاريخ 2021/12/31 أساسا للتقييم

وعلى قرار أ/د وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 المرخص بتشكيل لجنة للتحقق من صحة التقدير المبني للخصص العينية وتقييم أصول والتزامات الشركات محل التقييم وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لإعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة 2018 للتحقق من صحة التقدير المبني لأصول والتزامات كلا من:

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م. (دامجة)

شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 1

شركة سوديك بوليكون للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 2

شركة سوريل للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 3

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوريل ش.م.م. (مندمجة) 4

شركة طبروك للتعمير ش.م.م. (مندمجة) 5

شركة لاميزون للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 6

شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية ش.م.م. (مندمجة) 7

وذلك بغرض الاندماج مع اتخاذ تاريخ 2021/12/31 أساسا للتقييم :

والتي انتهت الي ان :

- 1- صافي حقوق الملكية في شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م. (دامجة) في 2021/12/31 بمبلغ 1 349 403 900 جنيه مصري (فقط مليار وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليون وأربعمائة وثلاثة ألف وتسعمائة جنيه مصري).
- 2- صافي حقوق الملكية في شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 1 في 2021/12/31 بمبلغ 118 065 800 جنيه مصري (فقط مائة وثمانية عشر مليون وخمسة وستون ألف وثمانمائة جنيه مصري).
- 3- صافي حقوق الملكية في شركة سوديك بوليكون للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 2 في 2021/12/31 بمبلغ 152 128 900 جنيه مصري (فقط مائة وأثنان وخمسون مليون ومائة وثمانية وعشرون ألف وتسعمائة جنيه مصري).
- 4- صافي حقوق الملكية في شركة سوريل للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 3 في 2021/12/31 بمبلغ 1 405 409 200 جنيه مصري (فقط مليار وأربعمائة وخمسة مليون وأربعمائة وتسعة ألف ومائتان جنيه مصري).
- 5- صافي حقوق الملكية في شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوريل ش.م.م. (مندمجة) 4 في 2021/12/31 بمبلغ 2 991 783 500 جنيه مصري (فقط اثنان مليار وتسعمائة وواحد وتسعون مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة جنيه مصري).
- 6- صافي حقوق الملكية في شركة طبروك للتعمير ش.م.م. (مندمجة) 5 في 2021/12/31 بمبلغ 463 858 100 جنيه مصري (فقط أربعمائة وثلاثة وستون مليون وثمانمائة وثمانية وخمسون ألف ومائة جنيه مصري).
- 7- صافي حقوق الملكية في شركة لاميزون للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 6 في 2021/12/31 بمبلغ 120 240 800 جنيه مصري (فقط مائة وعشرون مليون ومائتان وأربعون ألف وثمانمائة جنيه مصري).
- 8- صافي حقوق الملكية في شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية ش.م.م. (مندمجة) 7 في 2021/12/31 بمبلغ 39 438 200 جنيه مصري (فقط تسعة وثلاثون مليون وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف ومائتان جنيه مصري).



٥٤٤
٢٠٢٥



وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م.
(خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 (دماج) بجلستها المنعقدة بتاريخ 2025/3/25 بالموافقة على ما انتهى
اليه تقرير التقييم" تقرير لجنة التقييم الاصلية "وتقرير لجنة إعادة النظر رقم 4/119 لسنة 2024 في تقرير اللجنة المشكلة
بموجب قرار السيدة /إد وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 للتحقق من صحة التقدير المبني لأصول
والالتزامات الشركة الدامجة والمندمجة ، ليصبح رأسمال الشركة المرخص به بعد الاندماج بمبلغ 25 مليار جنيه مصري (خمسة
وعشرون مليار جنيه مصري) وتحديد راس المال الشركة المصدر بمبلغ 5,157,174,344 (خمس مليار مائة سبعة
وخمسون مليون ومائة أربعة وسبعون ألف وثلاثمائة أربعة وأربعون جنيه مصري) موزعا على عدد 1,289,293,586 سهم (
مليار مائتان تسعة وثمانون مليون ومائتان ثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة ستة وثمانون (سهم) قيمة كل سهم بعد الاندماج 4 جنيه
(اربع جنيهات مصرية) عبارة عن صافي أصول وخصوم الشركات المندمجة والدامجة وذلك بعد تحصيل مبلغ
1,483,154,056 لى حساب احتياطي خاص - علاوة اصدار اسهم وتعديل المواد ارقام (3-6-7) من النظام الأساسي
للشركة الدامجة

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 159
لسنة 1981 والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة /إد وزيرة
الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة
والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16
وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة
2018 والمعتمد من الرئيس التنفيذي

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة سوديك بوليكون للاستثمار العقاري ش.م.م خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة
1997 والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة /إد وزيرة
الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة
والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16
وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة
2018 والمعتمد من الرئيس التنفيذي

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة سوديك للاستثمار العقاري ش.م.م خاضعة لأحكام قانون قانون 8 لسنة 1997
والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة /إد وزيرة الاستثمار
والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة
والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16

وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة
2018 والمعتمد من الرئيس التنفيذي



٥٠٤٤
٢٠٢٥



جنيه مصري (خمسة وعشرون مليار جنيه مصري) وتعديد راس المال الشركة المصدر بعينغ 5,157,174,344 (خمسـة مليار ومائة سبعة وخمسون مليون ومائة أربعة وسبعون ألف وثلاثمائة أربعة وأربعون جنيه مصري) موزعا على عدد 1,289,293,586 سهم (مليار مائتان تسعة وثمانون مليون ومائتان ثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة ستة وثمانون (سهم) قيمة كل سهم بعد الاندماج 4 جنيه (اربع جنيهات مصرية) عبارة عن صافي أصول وخسوم الشركات المندمجة والدامجة وتعديل الميزان ارقام (3-6-7) من النظام الأساسي للشركة الدامجة وعقد التعديل المرفقين .

(المادة الثانية)

يعتبر تاريخ 2021/12/31 هو التاريخ الذي تدخل فيه الشركة الدامجة محل الشركات المندمجة حذولا قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات طبقاً لما تم الاتفاق عليه في محاضر الجمعيات العامة غير العادية للشركات الدامجة والمندمجة مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين ولا يعتد بهذا الاندماج على الغير الا من تاريخ ايداعه والتأشير عليه في السجل التجاري للشركة بـمكتب السجل التجاري المختص.

(المادة الثالثة)

لا يترتب على الاندماج أي اعتكار للشركة الدامجة أو أية اعتداءات خريبية جديدة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار.



رئيس التنفيذي للمدينة
حسام احمد هيبه

د/مصر
٢٠٢١/٥/١٤

محور كتمان
٢٠٢١/٥/١٤